الشرط الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الجماع ويلزمه الكفارة بالحنث .

قوله الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الجماع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر ومن تبعه : صحة إيلاء من قال لأجنبية وا لا وطئت فلانة أو لا وطئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها .

وخرج أيضا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية على ما تقدم أول الباب .

قوله ويلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه .

بلا نزاع .

قوله فأما العاجز عن الوطء يجب أو شلل : فلا يصح إيلاؤه .

وكذا لو كانت رتقاء ونحوها وهذا المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و المحرر وغيرهم .

وصححه في البلغة وأورده أبو الخطاب مذهبا .

ويحتمل أن يصح .

وهو ل أبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد C .

اختاره القاضي وأصحابه وقدمه الزركشي .

وفيئته : لو قدرت لجامعتك .

فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جب : ففي بطلانه وجهان وأطلقهما في الفروع الرعايتين و الحاوي الصغير .

قلت : الصواب البطلان .

ثم وجدت ابن نصر ا في حواشي الفروع صححه أيضا